

قراران صادران بالاستنادلأحكام قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤

أ- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ - بالاستناد لأحكام المادة (١/٨) من قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ - الموافقة على قرار مجلس الاستثمار رقم (٢٠١٦/٣/١١) تاريخ ٢٠١٦/٨/١٠ المتضمن ما يلي :-

أولاً :- منح المشروع الاستثماري - المنوي تنفيذه من قبل المستثمر السيد ماجد النشويات في محافظة البلقاء والمتمثل في مجمع استثماري متعدد الاستخدامات، بحجم استثمار يصل إلى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دولار - الحافزين التاليين:-

١ - إعفاء المواد اللازمة لبناء وإنشاء وتجهيز المجمع الاستثماري من الرسوم الجمركية، وإخضاعها إلى ضريبة المبيعات بنسبة الصفر - سواء أتم استيرادها أو شراؤها من السوق المحلي - على أن يقوم المستثمر بتسجيل شركة حسب الأصول وتقديم مخططات المشروع والجدول الزمني للتنفيذ وقائمة بجداول الكميات الخاصة بالمجمع الاستثماري.

٢ - إخضاع الدخل الناتج من تأجير وإدارة مركز التسوق إلى التخفيض المنصوص عليه في نظام تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نمواً رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦، وذلك للمدة المحددة للمنطقة التي يقع فيها النشاط.


وذلك شريطة المباشرة في تنفيذ المشروع خلال سنة من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء.

ثانياً:- منح المجمعات الاستثمارية - التي تزيد مساحتها على مائة ألف متر مربع والتي تضم أنشطة ترفيهية ( سينما ومدن ترويحية) وتجارية وخدمية والتي تقع خارج قسبة العاصمة وقسبة أربد وقسبة الزرقاء- الحافزين السابقين الواردين في البند ( أولاً) أعلاه.

\*\*\*\*

ب- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ - بالاستناد لأحكام المادة (١/٨) من قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ - الموافقة على قرار مجلس الاستثمار رقم (٢٠١٦/٣/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٨/١٠ المتضمن ما يلي :-

١. تعديل بدل الخدمات المحدد على نشاط الشركة الأردنية الدولية للشحن الجوي ليصبح (٥%) من إجمالي أرباح الشركة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١/١.
٢. إعفاء الشركة أعلاه من المبالغ المترتبة عليها حتى تاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ البالغة (١١٠٠٠٠٠) مليوناً ومائة ألف دينار.

<p>الجمهورية العربية السورية Aminah Chamber of Commerce</p> <p>٢٠١٦</p> <p>5497</p> <p>الرقم الوارد</p>	
---	---